@ 303 @ الزهري : حدثني عروة عن عائشة عن النبي - صلى ا عليه وسلم انه قال : يرد من صدقة الحائف في حياته ما يرد من وصية المجنف عند موته . قال ابي : اخطا الوليد بن مزيد في هذا الحديث وهذا الكلام عن عروة فقط . وقد روى هذا الحديث الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ولم يجاور به عروة . .

1619 حدثنا ابي ثنا ابو صالح كاتب الليث حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله : فاصلح بينهم يقول : اذا اخطا الميت في وصيته او خاف فيها فليس على الاولياء حرج ان يردوا خطاه الى الصواب . وروى عن ابي العالية وطاووس والحسن وابراهيم وسعيد بن جبير وقتادة والربيع بن انس ومقاتل بن حيان نحو ذلك . قوله : فلا اثم عليه .

1620 حدثنا محمد بن عمار بن الحارث ثنا عبد الرحمن بن عبد ا الدشتكي انبا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس في قوله : فاصلح بينهم فلا اثم عليه يقول : رده الوصي الى الحق بعد موته فلا اثم عليه . وروى عن سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومقاتل بن حيان نحو ذلك . قوله : ان ا غفور رحيم .

1621 حدثنا ابو زرعة ثنا يحيى بن عبد ا بن بكير حدثني ابن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير في قول ا : ان ا غفور رحيم يعني : الوصي حين اصلح بين الورثة رحيم يعني : رحيما به خبيرا به حيث رخص له في خلاف جور وصية الميت . قوله : يا ايها الذين امنوا اية 183 .

قد تقدم تفسيره في اية 104 . قوله : كتب عليكم .

وبه عن سعيد بن جبير في قول ا : كتب عليكم يعني : فرض عليكم . قوله : كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم .

اختلفت الرواية في ذلك على ثلاثة اوجه :